السلطات المضافة للنيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي

في ضوء

التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩م أصدر المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وقد تضمن هذا القانون بالمادة الخامسة منه توسعاً غير مسبوق في سلطان النيابة العامة في الأمر بحبس المتهم احتياطياً، نورد أولا هذا التعديل ثم نتولي بيان الآثار القانونية التي تترتب علية.

المادة الخامسة

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً نصها الاتي:

(يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار الية.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجات سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات).

السلطات التي خولها النص الجديد لأعضاء النيابة العامة

خول نص المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية أعضاء النيابة العامة- من درجة رئيس نيابة علي الأقل - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق بعض أنواع الجرائم الواردة في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المشار إليها هي

openkanal.com

الجنايـات المضرة بأمن الحكومة من الخارج والداخل وجنايات المفرقعات وجنايات اختلاس المال العـام والعدوان علية والغدر، وفي تحديد سلطات قاضـي التحقيق يرجي التفضل بمراجعة ص ٧٩ منعاً للتكرار.

كمـا خـول النص الجديـد لأعضاء النيابـة العامة – من درجـة رئيس نيابة علي الأقـل – سلطات محكمـة الجنـح المستأنفة منعقـدة في غرفة المشـورة " في الجرائم الـواردة في القسم الثاني من الباب الثاني، وفي بيان سلطات محكمة الجنح المستأنفة والتي أصبحت حقا لأعضاء النيابة العامة بموجب التعديل الجديد يرجي التكرم بمراجعة ص ٨٢.

كمـا خـول النص الجديد لأعضـاء النيابة العامة – من درجـة رئيس نيابة علـي الأقل – سلطات قاضـي التحقيـق " فيما عدا القيد الخاص بمدد الحبس الاحتياطـي " وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المشار إليها هي جرائم الرشوة.

obeikandl.com